

القيمة المروية في النية والصدق بعد عزها وبقي الى بله ودلصاحبه واحضرت منه كما افاد
كلام الربوبية في النية والصدق في فتح الحواد وجوب الشك وان لم يطلبه صاحبه قال في مجموع عن الاحكام
وان نوزع فيه انتهى **قوله** رجيت حياته قال في فتح الحواد بقول القوابيل لو عت ستمه اشهر كما كثر ثم قال وهو
في القبر ولو لا ناستر نعم الوجه انه لا يجوز تخافه اليه الا ان غلب على الفطن يقول الخراء سلامة لواحوا اليه
انتهى وذكر في الامداد ابا سمان في فتح الحواد وفي التحفة وبعث شوقها لاجراجه قبل الازن وبعثه فان
حياته اخره فيها حتى يموت وما قبله ان يوضع على ظهرها شي لم يمت غلط فاحش لم يخبر انتهى وفي النهاية
التبيين تركه شي حتى يموت ضعيف غلط فاحش فلجند انتهى زياد في الامداد او مؤول بان يترك عليه شي
من الزمان **قوله** اودن كافر بالمحرم هلن ذكره في البحر في نواجم منها ان اردت **قوله** لمشا هدمه لانه
كان على الطلاق والذرا والعق بصف فيه فنبش للعلم بها وبعدهم فاذا غلبت بولادة ذكره في
بولادة انتهى فولدت ميتا او مات ودون قبل معرفته او بشر بولده فقال ان كان ذكره فله على كل الوعد
حر او اتى فامتنع حره وفي النهاية اودن في شخص على ميت بعد دفنه بشره ان ولد من هذا الولد وله
ارثه منها وادعت امرأة انه تزوجها وان هذا الولد وله منه طلبه ثم عنده واقام كل بيته فان
فان وجد حنفية قدم بيته انتهى وفي المغني الخطيب فلو نبش فوجف حنفية تعارضت البيتان على
ويوق الميراث قال العبادي في الطبايع انه يقسم بينهما انتهى كلام المغني وعبارة شرح العبادي للشارح
تعارضت البيتان وقال العبادي يقسم بينهما انتهى والمغني في النهاية كما اوضحته في شرحه على
تحفة الشارح وقولها وطلب ارثه منها اي ارث ولده منها لكذا ينبغي ان يفهم كلام النهاية لان العبادي
يرى عدم صحة تزوج الحنفية وتزوجهم وان تبين بعد ذلك كونه او انونته والزوجية لا ارث
العقد الصحيح كما هو جوابه والحنفية انما تحققت انوثته بعد وضع الحمل التراجعي عن حق النكاح واما
فالمعتمد عنده انه انما تبين انوثته بالوضع بحكم بصحة عقد النكاح كما اوضحته تحته وعليه فيصيح ان
المراد وطلب ارثه اي الزوج طلب ارث نفسه من زوجته الحنفية وقول المغني والابواب السابقة
البيتان الخ جوابه انه لا تعارض لان بيته ولادة الحنفية معها يقين مشا هذه وضعه واما بيته
له فانما تعقد ظاهرا الحال اذا لحاق بالابام حكمي والمشاهدة اقوى منه وقد صرح به في الامداد
نفسه في شرح العبادي فقال وادحكما بانوثته لاجرا ولادته وقد تقدم وقد تقدم الحكم بان
الاجرا ميله او غير فان كان تزوج قبل ذلك مستندا للحكم السابق بان كونه وولدت امراته ثم ولد بان
ويان ان عمل امراته من غيره وبان ايضا فسداد نكاحه في البحر واقدم الزكري في جزم به غيره
ما ذكره في شرح العبادي فراجع منه ان اردته قال في الامداد او شهدا على شخصه ثم دفن واشتد
ولم تغبر صورته على ما ذكره الغزالي زياد في شرح العبادي بل جزم به القولي لكن سياتي في ثلثها ما
انه لا يبش مطلقا تبعا للقاضي والامام انتهى وفي النهاية الاصح خلافة اي خلاف ما قاله الغزالي
اقدم في التحفة بل جزم به ولم يعزه الغزالي قال في التحفة واليعرفي ذكره او انوثته عند تناسل
فيه قال في النهاية يعلم كل من الورثة قدر حصته ويظهر ثمة ذلك في المناسقات ومنها ايضا ان
شكرا العتو ولو اصعبا فينبش ليعلم في الامداد والنهاية والعبارة للاعداد لو كفته بعض الورثة من
واصرف عليه عزم حصته القيمة فلو قال اخر جوهه عند ولم يارهم وليس لهم تبشها اذا كان
مرفوع القيمة وان زاد في العدد فله التبش واخراج الزيادة قال الاذري والظاهر المراد الزيادة على

زاد في النهاية اودن في توب مرهون وطلب الرهن احراجه قال الاذري في القياس عزم القيمة فان تعذر
نبش واخرج ما لم يتسقط قيمته بالامداد انتهى وفي شرح العبادي للشارح ولو دفن اثنان في قبر حيا
الانذار واصفى الحياط بان لا يجوز النبش لعزم من قبله من بيته المقبرة وجوزه الفقهاء قال الزكري في
عزم اي فالوجه الاول انه ما اردت فعله من الابعاب ملخصا وقد يفتن بعض ما ذكره القيمة محمد بن عبد
الودين بجمان في قوله حر من نبش الميت في صورها فيها كما منطوقه في ثمان عشر
من مجموعها في طبقاتها والقبر او قبلتها ما صحها ابو عبد الله الكوفي في ارجحها
او بعد اثنتان من حيثها من لم يقتل والذري في دليله اي صار توبا وكذا ان ورواها
في ارض او توب كلاهما غصبا او باع مال بيوه وطلب او اقامت وتزوج قد وقع في القبر او قبلتها ما صحها
او يدفن الميت في ارض الحرم او يدفن اثنتان ميتا بطريق او يطبق الميت سيرا لذي او من عزمه قد تبشها
او جوفها او فيه جنين يرتجيا حياته فواجب ان يخرجها او قال ان كان جنينها ذكر فطقتوا الغصق لانه لا يسفر
في دفن الولد قبل العلم بحاله من اتمام النكاح والحمل له ومثل ذلك على النبي احمد وسلي
والآن والصعب جميعها ما فيها فيث ولا حرق في حوزتها
المتطهر اي في قوله قد افلح من تركها اي طهر نفسه من الاذناس ويجعل ان يكون التطهير في الية بمعنى
الاصلاح اي من اصلها **قوله** والما كما قال تركه الزرع اذا تولى المجد ومنه ولا تركوا الفسك في الية بمعنى
وسمى الخمر على وجه مخصوص وبسبب الخمر الذي يور بالركاكة لوجوه ذلك المعاني كلها فيه لانه يطهر الخمر
فمنه من تفسر بحق المستحقين والخمر عن الامم وبسبب وصله ويقوم من الافات وبعبارة قال الطبري
اقولها على الفروا لانه تظاهرها لان الصدقة تزيد المال وعلى الطهارة تحت العتمة اما طهارة الما الطبري
من الزرع وحق الفقهاء وهذا اعني بقوله فليتنظر اي ان يتركها ما اي طبيب واحول لا يستنصره عقبها
واما طهارة النفس عن رذائل الاخلاق ويزكا والنفس وطهارة بها بصير الانسان بحيث يستحق في الدنيا
الاصناف الموحدة وفي الاخر الاجر والثوبة انتهى **قوله** اركان الاسلام اي الخمسة المذكورة في عقد بني
الاسلام على جنس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان **قوله** على الاطلاق اي بان انكر اصلها من غير نظر لادائها وفي القدر المجمع عليها بان انكر
بعض من ياتها المجمع عليها وخروج المجمع عليها المختلف في وجوبها او جوبها في مال الصبي ومال التجارة
فلا يتكفر احدها فيها **قوله** ان ملك سيده فيكون باق على ملك سيده فقلن من تركه **قوله** على يكاتب اي
في ماله وان بلغ نكاحا الخطيب في شرح التبيين فان زالت الكتابة بسبب الكفاية او عتق او غيره انعقد حوله
من حين زوالها **قوله** والاعلى سيده اي في الدين الذي على المكاتب سواء كان بسبب الكتابة ام بغيرها
كاشتمت عبارة لان مال المكاتب ليس ملكا للسيده وللعبدا سقاطه متى نشاء فعملوا حال المكاتب
بالغصم على شخص موهوبت من كاتمه لانه لا يملك الا يسقط بتعني المكاتب ولا يفسخ **قوله** لانه اي مال
المكاتب ليس ملكا للسيده كما سبق **قوله** على المسلمين المراد بترجمة المال اما زكاة الدين فتجب على الكافر
زكاة من جيب عليه نفقته من المسلمين كما سيصرح به الشارح في باب زكاة العطل والخمر المراد من جيب
في كراهية الاغترة في كتابه الناس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
التي يعقد وجوبها اي كشافعي وان كان المولى عليه لا يعقد وجوبها كحفي قال في
الخطبة قال ابن عمر بن الخطاب ولا يعقد برومي اي يرى وجوبها وهو مثال انها الامام عن اخر اجها فان
اشتمل حرمها انتهى وهو ظاهر في امامنا تبيينه يرى وجوبها اما اذ المراد منها وبقية فبشخص وجوب
امثال حينئذ لانه لم يتعد به بالنسبة الاعتقاد الا اذا قلنا ليس له عمل الا على من له تبعه يه
ومعنى طلبه العلم بمكة المشرفة